mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب رياض الصالحين)951(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الستون بعد المئة ها التاسع والخمسون نعم هذا المجلس - 00:00:14

التاسع والخمسون بعد المئة في تزاكر احاديث رياض الصالحين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال الامام النووي رحمه الله تعالى. وعن ابي - 00:01:02

البردة عن ابي موسى للعشري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا فنقبت اقدامنا ونقبت قدمي. وسقطت اظفاري. فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت - 00:01:19

غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسى بهذا الحديث فيها ذلك وقال ما كنت ما كنت اصنع بان اذكره. قال كانه كره ان يكون شيئا من عمله افشاه. متفق - 00:01:39

هذا حديث ابي برزة وهو ابن الصحابي الجليل ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس الاشعري اليماني رضي الله عنه يذكر ما كان من شأنهم وشأن الصحابة في غزوة ذات الرقاع - 00:01:59

وهي في اخر السنة الخامسة وقيل في اول السادسة وهذه الغزوة سميت بذلك لانه اصابهم مجد وحاجة وكان في ركبهم يتعاقب السبعة والثماني على بعير واحد وتقطعت احذيتهم وسقطت اظافرهم بمشيهم على الارض - 00:02:20

مما اصابهم رضي الله عنهم من الوجد والفقر والحاجة حتى كانوا يلفون على اقدامهم الخرق فسميت الغزوة بذات الرقاع وكانت من قبل نجد هذا حالهم في تخففهم وتقللهم من الدنيا - 00:02:48

فلم تبلغ في قلوبهم هذا المبلغ الذي بلغته الدنيا في من بعدهم وما نحن الا من هؤلاء الذين اخذت الدنيا منهم مأخذها والتنافس فيها شدتها ثمان ابا موسى ندم انه تحدث بذلك - 00:03:11

بان لا يكون عملا صالحا احتسبه عند الله افشاه لان افشاءه واعلانه سبب المادحين وهذه اذا التفت اليها الملتفت في نيته وقصده وارادته وعزمه افسدت عمله بحسب ذلك وهو ما يسمى بالرياء يسيره وكثيره. فاما يسيره - 00:03:35

ويحبط العمل الذي صاحبه ان لم يدافعه فان دافعه اجر على المدافعة وسلم له العمل وان كان الرياء كثيرا احبط جميع الاعمال كما كان شأن المنافقين لا يذكرون الله عز وجل الا قليلا - 00:04:04

يراؤون الناس باعمالهم ويذكرون الله عز وجل الا قليلا ودل الحديث على ما كانوا فيه من التقلل من الدنيا والشظف والشدة والنقص وهم اكملوا وافضل عباد الله ويعتبر بذلك المؤمن الا تكون هذه - 00:04:26

الخيرات هي حسنات عجلت له ويبقى المؤمن على وجل ويبقى قلبه متعلق بفتح التاء المثناة فوق واسكان الغين المثنى. المثناة فوق واسكان الغين المعجمة وكسر اللام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا. فبلغه ان الذين - 00:04:51

يا ترى ان الذين تركوا عتب فحمد الله ثم ان الذين تركوا عاتبوا نعم فبلغه ان الذين تركوا ان الذين تركوا عتبوا فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله - 00:05:19

والله اني لاعطي لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي. ولكني انما اعطي واعمل لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكلوا اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير. منهم عمرو بن تغلب. قال عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان -

00:05:38
نلي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم. رواه البخاري. هذا حديث عمرو ابني تغلب رضي الله عنه يصف حالهم مع النبي عليه الصلاة والسلام وان النفوس متشوفة متطلعة الى الدنيا وجوائزها - 00:06:02
تحصيل ما يستطيعونه منها قال جيء للنبي عليه الصلاة والسلام بسبي ومال وقسمه بين الناس وترك اقواما لم يعطهم وكأن الذين تركوا عتبوا انه لم من هذا المال ومن السبي شيء - 00:06:23
فبلغ ذلك العتب نبينا صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال انه يأتينا المال واني اعطي اقواما وادعوا غيرهم ومن تركت احب الي ممن اعطيت على دينهم او على ايمانهم - 00:06:50
لان هؤلاء المعطون اصابهم من الهزع والجزع وهو الضجر والضيق يتألفهم بذلك وهذا يشمل مال الزكاة ان من اصنافه الثمانية المؤلفة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم صنفان كفار يعطون من الزكاة ما يندفع شرهم عن المسلمين - 00:07:16
او يتألفون على دخول الاسلام الصنف الثاني مؤلفة قلوبهم من المسلمين ممن لم يتمكن الايمان من قلوبهم ويعطون ما يكون سببا في تثبيت الايمان في قلوبهم ومن لم اعطي احب الي ممن اعطيت - 00:07:44
ثم قال منهم عمرو ابن تغلب يقول عمرو رضي الله عنه فوالله كلمة النبي صلى الله عليه وسلم هذه احب الي من حمر النعم وحمر النعم اسم الابل وهي خير ما للعرب - 00:08:06
بهدياتهم وعليها ركوبهم ورحالهم. ومنها اكلهم ولبسهم وعنها يحامون ويذيدون قد جاءت في غير ما حديث تفخيم الامر وتعظيمه بهذه الحمر منها حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيحين في عام غزو خيبر - 00:08:29
لتتمته فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومنها هذا الحديث حديث عمرو بن تغلب ما احب ان لي بهذه الكلمة من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:57
ان ليبيها حمر النعم وهو اسم للابل وخصوصا ابل اهل الحجاز فانها حمر في الوانها والنعم من بهيمة الانعام وقد جاء في حديث في رواية حديث علي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها - 00:09:15
والرواية ضعيفة جدا لكن معناها يشهد له الاصل لانه شبه الامر وفخمه وعظمه باحسن ما ينتبه له الناس يحرص عليه الناس في الحديث ان الشأن ليس بهذه الدنيا تكثرا منها - 00:09:42
وان من نقصت عليه الدنيا فصبر هذا اعظم له عند الله اجرا وفضلا ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:08
اعطى رجالا اي من المال وترك رجلا هو احب الي ممن اعطى فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فاني والله اراه مؤمنا قال صلى الله عليه وسلم اوى مسلما - 00:10:25
فسكت فغلبني ما اعلم عنه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فاني والله اراه مؤمنة. قال اوامسلما ثم سكت سكت فغلبني ما اعلم عنه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فاني - 00:10:47
والله اراه مؤمنة قال اومسلما لا تجزم بالايمان لان الايمان امر باطني داخلي اما الاسلام ما هي الشعائر الظاهرة ثم قال يا عبد الله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي - 00:11:06
مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم اذا تأليف الناس بالمال من صلاحيات ولي الامر. هذا واحد. سواء من الزكاة او من الفيء ثانيا ان المال ليس في نفسه غبطة - 00:11:27
انما الغبطة اذا وظف المال في مرضاة الله سبحانه وتعالى بل التقل من المال فيه المنفعة والمنجاة للمؤمنين نعم وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير - 00:11:47
الصدقة ما كان عن ظهر غنى. ومن يستعفف يعفه الله. ومن يستغني يغنه الله. متفق عليه. نعم حديث حكيم مر اوله في اول الباب حكيم بن حزام رضي الله عنه - 00:12:11

وسبق لنا انه لم يرزا احدا بعد النبي عليه الصلاة والسلام من هذا المال وقد سأل النبي مرة واثنتين وثلاثة في حديث قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى اي اليد المنفقة - 00:12:30
الباذلة المعطية خير من اليد الاخذة المنفق عليها وابدأ بمن تعول ابدأ لمن تعول في امرنا فقاتك سواء النفقة الواجبة او النفقة المستحبة ابدأ بمن تعول اي من اهلك وولدك ونفسك - 00:12:49
ولا تكن ممن يقتر على نفسه واهله ويبذل للناس يطلب مدحتهم او يتقي مذمتهم نعم وعن ابي عبد الرحمن وهذا متفق عليه وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم اقصر. نعم وش يقول في تتمته؟ في عفه نعم. ومن يستعفف - 00:13:14
يطلب العفة من الله لا يتطلع الى ما في ايدي الناس حتى ولو كان من كبرائهم او ولي امرهم مع ان العلماء نصوا على ان السؤال من ولي الامر خالد عن هذا - 00:13:39
لكن الورع شأنه ارفع لان ولي الامر يقوم على انفاذ هذا المال الذي هو للمسلمين فيما يراه من مصالحهم ومن يستعفف يعفه الله ففيه ان التعفف والتورع نتيجته في الدنيا ان الله يعف - 00:13:53
يغني قلبه بالقناعة من هذه الدنيا وهذا المال والشرف والمنصب وكذلك له عند الله جل وعلا المثوبة في الاخرة لانه استعف لله. نعم. وعن ابي عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:14:14
عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة. فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته. رواه مسلم. هذا حديث ابي عبدالرحمن معاوية ابن ابي سفيان صخر ابن حرب - 00:14:36
ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف مع نبينا عليه الصلاة والسلام يجتمعان في الجد الخامس ولهذا هو من ابناء عمومة النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تلحفوا في المسألة لا تلحوا وتصروا - 00:14:56
يتعلق بها نفوسكم وقلوبكم. والمسألة هي السؤال والاستعطاء ثم ذكر امرا مهما انهما احلف احد بالمسألة فاعطيته وانا كاره الا لم يبارك له فيما اعطي وهذا ما هو بخاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:19
حتى في غيره فاذا الححت والحفت في المسألة واعطاك المعطي خجلا او دفعا من قاله عنه قالت السوء اخو ما هو بمطمئن ولا هوب راضي لا يبارك لك في هذا المال الذي اعطيته - 00:15:44
سيأتي الحديث الاخر لا يزال العبد في المسألة حتى لا يكن في وجهه مزعة لحم لانه ازال عنها في الدنيا الحياء شحادة والسؤال والجزاء في الاخرة من جنس العمل نعم - 00:16:03
وعن ابي عبد الرحمن عوف بن مالك الاشعري رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله؟ الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك - 00:16:21
يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله؟ فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلى فعلى كما نبايعك. قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. والصلاة والصلوات الخمس وتطيعوا رسول الله - 00:16:41
كلمة خفيفة ولا تسألوا الناس شيئا. فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط صوت احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه رواه مسلم. هذا حديث عوف بن مالك الاشجعي ابي عبد الرحمن رضي الله عنه حليف الانصار - 00:17:01
رضي الله عن الجميع وهو من جلة الصحابة وكنا تسعة او سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تبايعوني هذه بيعة اثر بيعة تجديد للبيعة الاولى ويدخل فيها البيعة الخاصة بعد البيعة العامة - 00:17:21
كنا قد بايعناك يا رسول الله قال الا تبايعوني كررها عليهم وكنا قد بايعناك يا رسول الله ذكرها صلى الله عليه وسلم غير مرة قال بايعوني على الا قال فبسطنا ايدينا اي للمبايعة - 00:17:45
قال بائعوني على الا تشركوا بالله شيئا والا تعصوني في معروف تقيم الصلاة واسر كلمة قال والا تسألوا الناس شيئا هذي بيعة خاصة بعد البيعة العامة تعففوا وارفعوا انفسكم الا تسألوا الناس شيئا - 00:18:05
يقول عوف يحكي عن هؤلاء النفر وعن نفسه لكن ما اراد ان يمدحه قال ولقد رأيت هؤلاء الواحدة منهم يسقط صوته وهو على دابته

ما يقول لاحد ناولني اياه مع ان نزوله من على دابته - 00:18:30
ثم ركوبه عليها مرة اخرى فيها عناء ومناولة الثاني الاخر له عصاه وصوته لا تضره لكنهم رظي الله عنهم التزموا هذا الامر واستقاموا عليه ولم يسألوا الناس شيئا حتى الصوت يسقط من احدهم لا يقول لصاحبه ناولني اياه - 00:18:47
وهذا يدل على فضل العفة والتعفف والا يسأل الانسان غيره شيئا الا ما يضطر او يحتاج اليه وانما ينشئ نفسه على عزة ارادها الشارع منا وهي عزة المؤمن من يعتز - 00:19:09
يدينه ويعتز بربه ولا يلتفت طلبة لغيره الحج وش مكانته في الاسلام ها ها وش تقول انت؟ اللي جنبك وش حنا سألنا عنه ايه عن النعاس اه عن الحج والحج ركن - 00:19:28
لا يشرع لمن يريد ان ان يحج ان يستدين بل قالوا استدانته مكروهة هي قطعا غير واجبة لما في الاستدانة من بذل النفس يبذل نفسه للناس ودين الله يعز المؤمن ويرفع من شأنه - 00:19:58
ويزيده شرفة شرفا وانفة لا كبر بالايمان فلا يجب الحج عليه ان يستدين حتى لو بذل له هذا منصوص الفقهاء ولو بذل له ما له لم يجب عليه قبوله انت ما عندك ما تحج به - 00:20:19
وجاك واحد فازع هذي نفقة الحج سواء دين او هبة لا يلزم هذا ان يقبلها مع انها متعلقة بركن الاسلام الخامس وها هنا في الحديث مثله وان لا يسألوا الناس شيئا - 00:20:40
هذا من اعزاز ديننا للمسلم في نفسه في اعظامها فيه لماذا؟ لتقنع بالله وما جاءت من الله سبحانه وتعالى. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة باحدكم - 00:21:00
حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم. متفق عليه وهذا حديث فيه الوعيد لا تزال المسألة باحدكم اي لا يلقي لها بال ويسأل ويشحذ من حاجة وغير حاجة - 00:21:20
حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة له لما ازال عن عن وجهه الحيا من الله ومن عباده في هذا السؤال كان الجزاء من جنس العمل وفيه ان السؤال سؤالان سؤال - 00:21:36
جائز وسؤال محرم وبينهما المكروه فالجائز كما يأتي لمن اصابته فاقة وحاجة لا يستطيع دفعها حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ذوي العقل والرأي لقد اصابت فلانا حاجة او فاقة - 00:21:55
فيجوز تجوز له المسألة وتحرم اذا كانت لتكثر من اموال الناس الذي يأخذ اموال الناس ولا يريد اداءها ابطله الله وبين ذلك بين هذا المكروه وهذا المباح بين هذا المحرم وهذا المباح المكروه - 00:22:19
ولهذا ما سأل احد الناس دار عليهم يسألهم الا سقط من اعينهم ولم يلقوا له واحتراما وازدروه في هذا السؤال وهي من طبائع النفوس الردية ومن مروءاتها من اه طباعها - 00:22:42
غير السوية ليست من مروءاتها نعم وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة. اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة. والسفلى هي السائلة. متفق عليه - 00:23:08
وهذا الحديث كحديث حكيم السابق تفضيل اليد العليا وهي العاطية المنفقة الباذلة على يدي السفلى وهي الاخذة المستهلكة وفيه فضل التعفف ان يتعفف المؤمن ولا يلقي حاجته الى الناس ويذلونه بذلك - 00:23:29
والشريعة متشوفة الى اعزازك ايها المؤمن والى البعد عن اذلالك. واعظم الذل خضوعك لغير الله الذي هو الشرك نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس تكثرا فانما يسأل فان - 00:23:54
كما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر. رواه مسلم. اعوذ بالله. هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس تكثرا - 00:24:14
يجمع المال يبي الارصدة تزداد اصفار ما يبي ينقص من سأل الناس تكثرا من هذا المال فانما يسألهم جمرة من نار فليستقل حتى لا يسأل او ليستكثر وهذا في في هذا الامر - 00:24:29

اذا كان لغير حاجة على جهة الوعيد انه ان لم يفي فانه يتحمل النار هذا التشبيه يحمي يحمل على تقبيح هذا الفعل ويحمل على تفخيم اثمه يوم القيامة كأنما يتكثر من الجمر - 00:24:54
يتكثر من المال من غير حاجة او ياخذ من هذا ويعطي هذا يسمونه الناس يلبس الطواقي ياخذ من ذا ويعطي ذا وياخذ من ذا ويعطي ذا. وتبتل هذي حياته فهذا ممن سأل تكثرا بغير حاجة - 00:25:17
اما اذا احتاج حاجة ماسة يعلمها الله منه يجوز له السؤال والافضل وشو من لا يسأل ان يتعفف ليكون كمال تعلق قلبه بالله لا التفاته الى ما في ايدي عباد الله - 00:25:36
نعم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها رجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. هذا الحديث - 00:25:56
فيه تقبيح المسألة حيث شبهها بهذا المثل عليه الصلاة والسلام. بالكد يكد وجهه ان يحته شوي قاطع من وجهه قطعة. اعوذ بالله هذه المسألة اذا هي لغير حاجة محرمة الشحاذة لغير حاجة - 00:26:16
حقيقية محرمة وهي داخلة في اخذ اموال الناس واكلها بالباطل لا بالحق استثنى منها ماذا؟ امرين المسألات ديال السلطان لان السلطان قائم على بيت المال وهذا له حق في بيت المال - 00:26:36
ولان السلطان ينفذ امر الفي وله في شأنه امر الصدقة الحالة الثانية فيما لابد له منه اللي ما له ود ماسة كمن قامت عليه مطالبة غرامة ومن الاصحافي اصناف الزكاة الثمانية من - 00:26:54
الغارمين والغارمون نوعان يغرم الحظ نفسه استدان يتزوج ويبني بيت انقطع ما عنده وفاء اجازة سؤاله وجاز اعطاؤه من الصدقة والثانية وهي اجل انه يغرم لحظ غيره ليصلح بين الناس - 00:27:26
فيغرم تدين وتسلف تركبه الديون يعطى من الزكاة وفعله غانم لانه غرم لحظ غيره ولما وفدت بنو تميم بل بنو سعد من بني تميم على النبي عليه الصلاة والسلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم الوفد افيكم قيس بن عاصم المنقذ - 00:27:51
قالوا نعم يا رسول الله هو ذاك الشيخ بين اظهرنا شايب حول التسعين قال صلى الله عليه وسلم وقد اقبل عليه وهش فيه وبش قال ذاك سيد الوبر من الوبر - 00:28:20
البدو اهل الابل نقالة العامود لان قيس بن عاصم ودى من ما له عشرة الاف بعير عشرة الاف متن ليصلح بين عبس وذبيان لما كانت بينهم الحرب المشهورة بداحس والغبراء - 00:28:39
فجعل له النبي بفعله بانفاقه وبذله مقام السيادة على الوبر وهذا كما في الحديث اليد العليا خير من اليد السفلى هذا الذي اضطر لابد له من المسألة جازت له كما قالوا في حكم العمل على الاضطرار - 00:29:02
لا على السعة والتوسع والاختيار نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد ومن انزلها بالله له برزق عاجل او اجل. رواه ابو داوود والترمذي وقال حديث حسن - 00:29:23
هذا حديث عظيم يا ايها الاخوة يا من تصيبكم من الدنيا ما تصيبكم من لطماتها يقول ابن مسعود رضي الله عنه يرفعنا النبي عليه الصلاة والسلام من اصابته حاجة رزية انزلها بالناس - 00:29:49
يعني اما ينزلها بالناس او ينزلها بمن برب الناس ان انزلها بالناس لم تسد فاقته وفيها انكسار نفسه وذلته كان كسر نفسه بالسؤال والاستعطاء وش هذا ولم ربما لم تنقظي حاجته - 00:30:15
اما اذا انزلها بالله جل وعلا فان الله يغنيه وانزالها بالله عبودية وتوحيد منه بربه انه لجأ الى الله ولم يلجأ الى غيره وهذه في كمال التوحيد وكمال الايمان اما انزالها بالناس فيجوز - 00:30:38
وهكذا في كل امر يستطيعونه او يسمعونه ينقذونه فلا بأس ان يلجأ اليهم اما اذا لجأ الى غائب او الى عاجز لا يستطيع ان ينصره الميت والمقبور من لجأوا اليهم والحالة هذه صرف في التفات القلب الى غير الله فيقع صاحبه صاحبه في الشرك - 00:31:01
الذي يخرجه عن ملة الاسلام وهذا هكذا انتم اذا اصابتكم مثل هذه النوائب من نوائب الدنيا فاقات ديون حاجات واول ما تنزلها برب

الارض والسماوات ويكون هذا توحيد توحيد منك لربك - 00:31:29
وتعظيم ويكون بهذا ايضا تعليق حبال قلبك في سد حوائجك ونياتها لله جل وعلا ثالثا يكون فيها استغنا وتعفف عما في ايدي الناس رابعا فيها دعاء الله والابتهال اليه وهذا بحد ذاته ايمانا وتوحيد - 00:31:50
كما في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء والعبادة نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع المتبوعة بالعمل الصالح - 00:32:14
كما نسأله جل وعلا ان يغنينا به عمن سواه. امين امين اللهم اغننا بك عن غيرك واوسعنا برحمة من عندك تغنينا بها عن رحمة من سواك لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم مشايخنا وولاتنا وجميع المسلمين - 00:32:32
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نعم الرياء وش فيه اذا طرأ الرياء في اول العمل قام يصلي يوم صلى الله اكبر ولا هم الناس يلتفتون له - 00:32:51
وزين صلاته قرأ في اثنائها قرأ في اخرها الطرؤ حكمه واحد لكن الشأن في المدافعة ان دافعته وغلبت نفسك عليه فلا شيء عليك ان غلب عليك الرياء فانه يبطل العمل الذي انت فيه - 00:33:17
صلاة او صياما او زكاة او غير ذلك وتعيد هذه العبادة التي طرأ عليها هذا الرياء ولم تدفعه ولم تدافعه والله اعلم. نعم اي نعم من يجمع المال من الناس ويعطيه الفقراء - 00:33:41
له حالتان ان كانت هذه عمله هذه مهنته ووظيفته وعرف بها في وظيفته الرسمية ثم لما انتهى من العمل الرسمي عرف بذلك ولا شيء بذلك عليه وهذا العمل من العمل المشروع - 00:34:09
اما اذا كان يجمع من الناس ويعطيهم فهذا مكروه مكروه لان في جمعه التفات منه الى الناس واغتباط بمن يدفع اكثر وشرهة على من يمتنع او يدفع الاقل وهذا نوع التفات ولو كان يبذله لمن - 00:34:25
لغيرهم نعم اذا كان ولي الامر او مأذونا له بذلك او كانت هذه مهنته خرجت هذه في الحالة الاولى. وان هذا مشروع والله اعلم. نعم سم ايه يقول اخوكم كملت بعدين - 00:34:48
يقول انه لما دخل المسجد فشرع في الركعة الاولى واحس بان الصلاة اقيمت او ستقام فقطع صلاته لا يصلح ان يقطعها حتى يسمع الاقامة مما يسمعها او يراها اما مجرد حركة الناس - 00:35:29
رفعهم المصاحف تهيئتهم لانفسهم في الصفوف فليست هذه اقامة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة طيب تبين انهما اقيمت فرجعا واتم صلاته اتمامه الصلاة صحيح لكن كان واجب عليه ان يسجد - 00:35:50
للسهو لانه ظن ان الصلاة قد اقيمت ولم تقم وصيود السهو اذا فات محله سقط حكمه طال الفصل او جاء بعدها بصلاة فانه لا يسد السهو على الصلاة التي والله اعلم. نعم - 00:36:11
نعم لا يجوز ان يصرف المسلم زكاته لخدمه الذين استأجروا عنده الخادم على عهد النبي عليه الصلاة والسلام هو الرقيق المملوك هذا الخادم والخادم في زماننا المستأجر لا رقيقا ولا مملوكا ولا - 00:36:34
اه متسرا بها. المستأجر وهؤلاء الاجراء من الخدم سائقين او عاملين لهم رواتب اعطهم رواتبهم فيصبحون بهذه الرواتب اغنياء بل من الخدم عندكم في بيوتكم وتحت ايديكم من راتبه يوازي راتب وزير في قومه - 00:37:03
وفي بلده هم اغنياء لكن بعض الناس لا يقيس حالهم على حاله هو ليس هذا معيار وميزان الزكاة وانما معيارها الفقر والغنى ومن اعطى خدمه المسلمين وغير المسلمين من زكاته لم تبرأ ذمته بذلك - 00:37:27
الله يعين ويطلع بدالها هل يعطى غير المسلم من الزكاة؟ يعطى من باب التأليف اذا كان له عليه ولاية ويؤلفه لا يعطى عليها من باب التحايل وعامل عندي يقول ابعطيه بزيده عشان الزكاة حتى يسلم وحتى يحسن العمل ويبقى عندي - 00:37:49
الله يعلم النوايا والنية مطية والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:38:12